

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٨

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة رومانيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة رومانيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، الموقعة في مدينة مسقط
بتاريخ ٥ من نوفمبر ٢٠١٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٧ من يناير سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة رومانيا حول الاعضاء المتبادل

من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة رومانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،
إذ ترغبان في تقوية علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ، وذلك على أساس
متبادل عن طريق تسهيل سفر مواطني دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة إلى بلديهما ،
قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

١ - يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة سارية المفعول ، الدخول والعبور والإقامة في إقليم دولة الطرف
الآخر بدون تأشيرة لفترة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما خلال (١٨٠) مائة وثمانين
يوما .

٢ - بدءا من اليوم الذي تطبق فيه رومانيا تطبيقا كاملا اتفاقية شنجن ، لغرض حساب
فترة الإقامة في إقليم رومانيا المستحقة بالنسبة لمواطني سلطنة عمان ، وفقا للفقرة
السابقة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار - بشكل إجمالي - فترة إقامتهم في إقليم
رومانيا ، وإقليم أي من الدول التي تطبق تطبيقا كاملا اتفاقية شنجن .

المادة (٢)

يعض أعضاء البعثات الدبلوماسية والمهمات القنصلية من دولتي كلا الطرفين ممن
يحملون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول في إقليم دولة
الطرف الآخر ، وأفراد عوائلهم الذين يقيمون معهم ويحملون جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة سارية المفعول ، من التأشيرة طوال مدة أدائهم لمهمتهم بشرط أن يتم
إخطار الطرف الآخر كتابيا ، عبر القنوات الدبلوماسية ، عن هذه المهمة الرسمية قبل
(٣٠) ثلاثين يوما من اليوم المقرر لبدءها .

المادة (٣)

يجوز لمواطني دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، الدخول إلى والمغادرة من إقليم دولة الطرف الآخر عبر أي نقطة عبور حدودية مفتوحة لحركة المرور الدولية للمسافرين .

المادة (٤)

يجب أن تكون الجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة التابعة لمواطني دولة كل طرف صادرة خلال (١٠) العشر السنوات الماضية ، وسارية المفعول لمدة (٣) ثلاثة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقصود فيه مغادرة إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٥)

- ١ - لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من دولتي الطرفين من الالتزام بقوانين ولوائح دولة الطرف الآخر التي تتعلق بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب .
- ٢ - يحتفظ الطرفان بالحق في رفض دخول أو تقصير مدة إقامة الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم ، أو يحتمل أن يشكلوا خطرا على النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأمن القومي .

المادة (٦)

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ - في حالة استحداث جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة جديدة أو تعديل الحالية ، يتبادل الطرفان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من هذه الجوازات خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ العمل بهذه الجوازات الجديدة أو التعديلات .
- ٣ - يخطر كل طرف الطرف الآخر عن أي تعديل في القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة .

المادة (٧)

يجب على مواطني دولتي كل طرف الذين تعرض جواز سفرهم الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة ساري المفعول للفقدان أو التلف أو السرقة خلال إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر إبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف ، ويجوز لهم مغادرة ذلك الإقليم على أساس وثيقة سفر رسمية صادرة من بعثة دبلوماسية أو قنصلية تتبع دولتهم أو تقوم بتمثيلها ، وذلك بدون أي ترخيص إضافي .

المادة (٨)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية كتابيا بالاتفاق المشترك ، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفق الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

- ١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن القومي .
- ٢ - يتم إخطار الطرف الآخر عن قرار التعليق عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه ، ويقوم الطرف الذي قام بتعليق تطبيق الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر فوراً بمجرد زوال أسباب التعليق ، ويستأنف العمل بالاتفاقية بعد تسلم هذا الإخطار .

المادة (١٠)

- ١ - يجوز لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية ، ويتم إنهاء العمل بها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر .
- ٢ - تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

المادة (١١)

- ١ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم الذي تم فيه تسليم آخر إخطار كتابي بين الطرفين يفيد باستكمال المتطلبات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفق القوانين الوطنية المعمول بها لدى الطرفين ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى للطرفين الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات الناشئة بموجب معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م .

حررت في مسقط بتاريخ ٥ من نوفمبر ٢٠١٨م ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية والرومانية والإنجليزية ، وتتمتع كافة النصوص بنفس الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
رومانيا

عن حكومة
سلطنة عمان

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE
GOVERNMENT OF ROMANIA ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR
HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Romania, hereinafter referred to as “the Parties”,

Desiring to further strengthen the friendly relations between the two countries, on a reciprocal basis, by facilitating the travel of the citizens of the States of the Parties, holders of diplomatic, special and service passports into their respective countries;

Have agreed as follows:

Article 1

1. The citizens of the State of each Party, holders of valid diplomatic, special and service passports, may enter, transit or stay without a visa in the territory of the State of the other Party for a period not exceeding (90) ninety days within any (180) one hundred and eighty days.
2. Starting on the day of the full implementation of the Schengen acquis by Romania, for the purpose of calculating the period of stay in the territory of Romania for which the citizens of the Sultanate of Oman are entitled, according to the previous paragraph, account shall be taken, cumulatively, of the period of stay in the territory of Romania and in the territory of any other State applying in full the Schengen acquis.

Article 2

Members of the diplomatic missions and consular posts of the State of each Party in the territory of the State of the other Party, holders of valid diplomatic, special and service passports, as well as their family members who share the same household with them, themselves holders of valid diplomatic, special and service passports, shall be exempt from visa for the entire duration of the titular's mission, under the condition that their assignment is notified in writing to the other Party, through diplomatic channels, (30) thirty days prior to the intended commencement of their official mission.

Article 3

The citizens of the States of the Parties, holders of valid diplomatic, special and service passports may enter into and depart from the territory of the State of the other Party at any border crossing point opened for international passengers' traffic.

Article 4

The diplomatic, special and service passports belonging to the citizens of the State of each Party must have been issued within the previous (10) ten years and valid at least for a period of (3) three months after the intended date of departure from the territory of the State of the other Party.

Article 5

1. This Agreement does not exempt citizens of the State of either Party from the obligation to comply with the laws and regulations of the State of the other Party concerning the entry, stay and exit of foreigners.

2. The Parties reserve the right to refuse the entry into or shorten the stay of persons considered undesirable or likely to endanger the public order, the public health or the national security.

Article 6

1. The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of their respective diplomatic, special and service passports as soon as possible but not later than (30) thirty days from the entry into force of this Agreement.
2. In case of the introduction of a new diplomatic, special or service passport or modification of the existing one, the Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of these passports, no later than (30) thirty days before the date on which the new passports or modifications enter into force.
3. The Parties shall duly inform each other about any modification of their respective national laws and regulations related to the issuance of the diplomatic, special and service passports.

Article 7

The citizens of the States of each Party whose valid diplomatic, special and service passports have been lost, damaged or stolen while staying in the territory of the State of the other Party shall inform the competent authorities of that Party. They may leave that territory on the basis of an official travel document issued by a diplomatic mission or consular post of their State or representing their State, without any additional authorization.

Article 8

This Agreement may be amended by the Parties by mutual consent expressed in written form. The amendments shall enter into force in accordance with Article 11, paragraph 2 of this Agreement.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, either in whole or in part, for reasons of the protection of public order, public health or national security.
2. The decision on suspension shall be notified to the other Party through diplomatic channels, no later than (48) forty-eight hours after it has been taken. The Party that has suspended the application of this Agreement shall immediately inform the other Party once the reasons for the suspension no longer exist. After the receipt of this notification the Agreement will be resumed.

Article 10

1. Each Party may terminate the application of this Agreement by giving written notice to the other Party, through diplomatic channels. This Agreement shall terminate within (90) ninety days from the receipt of such notice by the other Party.
2. Any difference or dispute arising out of the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by consultation or negotiation between the Parties.

Article 11

1. This Agreement shall remain valid for an indefinite period of time.
2. This Agreement shall enter into force after (30) thirty days from the day of receipt, in writing, of the last notification by which the Parties have informed each other through diplomatic channels, that all requirements for the entry into force of this Agreement as stipulated by their respective national legislations have been met.

Article 12

This Agreement shall not affect other obligations of the Parties arising under international agreements, in particular obligations arising from Vienna Convention on Diplomatic Relations dated on 18 April 1961 and Vienna Convention on Consular Relations dated on 24 April 1963.

DONE at Muscat on 5 November 2018, in two originals, each in the Arabic, Romanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For
the Government of
the Sultanate of Oman

For
the Government of
Romania